

# مشروع اتفاقية التعاون الجمركي

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة المملكة العربية السعودية

انطلاقاً من الروابط الأخوية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة العربية السعودية - المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين - واستناداً لاتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني عام 1392 هـ - 1972م واتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة عام 1421 هـ - 2001م وغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة المبرمة بينهما وتطويراً لأوجه التعاون المشترك بين البلدين في المجال الجمركي ونظراً إلى أن التهريب الجمركي والمخالفات الجمركية مضرّة بالمصالح الاقتصادية والمالية والاجتماعية، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

## المادة الأولى: «تعريفات»:

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها:

- 1 - البلدان: الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية.
- 2 - الأنظمة والقوانين: جميع الأنظمة والقوانين الجمركية وغير الجمركية ذات العلاقة السارية في كلا البلدين.
- 3 - السلطات الجمركية: المديرية العامة للجمارك السورية ومصالحة الجمارك السعودية.

4 – التهريب الجمركي: إدخال أو الشروع في إدخال بضائع أو مواد أو أشياء، أو إخراجها أو الشروع في إخراجها بصورة مخالفة للأنظمة والقوانين النافذة في البلدين.

5 – المخالفة الجمركية: أي مخالفة للأنظمة أو القوانين الجمركية أو الشروع في ذلك.

6 – المساعدات الإدارية: تقديم المعلومات والإخباريات وتبادلها لمنع المخالفات الجمركية وتقصيها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا المجال التي يكونا طرفاً فيها.

#### **المادة الثانية:**

يخضع دخول البضائع المحلية والأجنبية المصدرة والمعاد تصديرها بين البلدين لاتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني المبرمة بين البلدين والأنظمة والقوانين والاتفاقيات ذات العلاقة المبرمة بين البلدين أو يكونا طرفاً فيها.

#### **المادة الثالثة:**

يجب أن تكون البضائع الداخلة إلى أي من بلدي الطرفين المتعاقدين أو الخارجة من أي منهما مصحوبة بالمستندات التالية:

– بيان الحمولة (المنافست).

– الفواتير التجارية.

– قوائم التعبئة عند الاقتضاء.

– شهادة منشأ للمنتجات الوطنية صادرة ومصدقة من الجهة المختصة في البلد المصدر ومثبت بها بيانات صحة المنشأ على أن تكون هذه الشهادة مطابقة لنموذج شهادة المنشأ المعمول به بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

— شهادة منشأ للمنتجات الأجنبية تؤكد صحة المنشأ.

— الشهادات الصحية الخاصة بالبضائع الحيوانية والنباتية.

#### **المادة الرابعة:**

يجب أن تحمل البضائع المصدرة من أحد البلدين المتعاقدين إلى البلد الآخر دلالة منشأ ثابتة غير قابلة للنزع حسب طبيعة السلعة.

#### **المادة الخامسة:**

على السلطات الجمركية في البلدين تقديم كافة التسهيلات لوسائل النقل العائدة للبلدين الممنوح لها دفاتر المرور والمكث المؤقت تنفيذاً لبروتوكول توحيد قواعد وإجراءات مرور المركبات بين الدول وعبرها الذي يضم عدداً من الدول العربية بما فيها الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية.

#### **المادة السادسة:**

يمنح الطرفان المتعاقدان جميع التسهيلات لسيارات الشحن العابرة (الترانزيت) والقاصدة لأراضي أي من البلدين الفارغة والمحملة بالبضائع ولسائقها ومساعدتهم في كل منهما وفقاً لأحكام اتفاقية تنظيم عملية نقل الركاب والبضائع على الطرق البرية المبرمة بين البلدين 1422 هـ — 2001م واتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين دول الجامعة العربية واتفاقية التعاون في مجال النقل البحري المبرمة بين الطرفين، ويحظر عبور البضائع الممنوع دخولها إلى أراضي أي من البلدين بموجب الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين.

#### **المادة السابعة:**

تتعاون السلطات الجمركية في البلدين في مجال التدريب الجمركي بما يساعد على رفع المهارات الجمركية وتطوير العمل الجمركي وفي مجال تبادل المعلومات والخبرات الفنية والإدارية وفق الإمكانيات المتاحة لتسهيل الإجراءات الجمركية بما يساهم في انسياب حركة التجارة البينية ووسائل النقل والركاب.

### **المادة الثامنة:**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعيين ضباط اتصال بين السلطات الجمركية في البلدين وترتيب لقاءات بين المختصين بالسلطات الجمركية في البلدين متى تطلب الأمر ذلك تحقيقاً للتعاون وسعيًا إلى حل ما قد ينشأ من عقبات، على أن يتم هذا الترتيب عبر القنوات الرسمية في كلا البلدين.

### **المادة التاسعة:**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات والتحري عن نشاط التهريب والمهربين وكل ما يتعلق بهذا الجانب في النواحي الجمركية، على ألا تستخدم المستندات والبلاغات المتبادلة في غير الدعاوي القضائية والإدارية إلا بعد أخذ موافقة الطرف الآخر.

### **المادة العاشرة:**

تعمل السلطات الجمركية في البلدين على تبادل المساعدة الإدارية وذلك في حدود اختصاصها، على ألا تمتد هذه المساعدة إلى المطالبات الخاصة بالقبض على الأشخاص أو بتحصيل الرسوم والضرائب والغرامات لصالح الطرف الآخر.

### **المادة الحادية عشرة:**

إذا رأت إحدى السلطات الجمركية في البلدين أن المساعدة الإدارية المطلوبة من الطرف الآخر تشكل انتهاكاً لسيادة بلدها أو أمنه أو تتعارض مع مصالحه، فإنه يجوز لها أن تمتنع عن تقديمها، أو أن تقدمها بالشروط أو المتطلبات التي تراها.

### **المادة الثانية عشرة:**

تشكل لجنة جمركية برئاسة مدراء عموم الجمارك في البلدين تجتمع إذا دعت الحاجة وحسب الاتفاق فيما بينهما لمعالجة الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

### المادة الثالثة عشرة:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من قبل الدولتين المتعاقبتين، طبقاً للنظم التشريعية في كل منهما ويبدأ العمل بها بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها، وينطبق ذلك على أي تعديل يجري عليها.

### المادة الرابعة عشرة:

مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدة مماثلة إذا لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر - كتابة - برغبته في إنهاء العمل بها قبل انتهائها بثلاثة أشهر على الأقل.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بتاريخ الموافق من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

حكومة الجمهورية العربية السورية

عن

حكومة المملكة العربية السعودية